

الباب الخامس و العشر من الواحد الرابع في ان لا يجوز لاحد ان يمنع احد اذا اراد ان يستجير بتلك البقاع.

حضرت باب

اصلى فارسى



الباب الخامس و العشر من الواحد الرابع في ان لا يجوز لاحد ان يمنع احد اذا اراد ان يستجير بتلك البقاع.

ملخص اين باب آنكه اگر كسى خواهد پناه برد بمقاعد مرتفعه بر كسى جايز نيست كه او را منع كند و از او مرتفع ميگردد تسلط نفسى بر او و اگر آن نفس صاحب حيا باشد در مقعد خود هم اگر پناه برد او را پناه ميدهد مثلا اگر يكى در مشرق ارض باشد بديگرى پناه برد باسم پناه باين مظاهر پناه داده ميشود اجلا لا لله عز و جل في ذلك الدين انه خير مجير و نصير.



ORIGINAL



AUDIO